ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة قاله العراقي امر له
باذن له في روايته لا يطلقها المتقدمون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط **واشترطوا**
يعني جمهور المحدثين **في** اصل **صحة** الرواية **المناولة اقترانها بالاذن بالرواية**
وهي اي المناولة اذا حصل هذا الشرط **ارفع انواع الاجازة** ومنحطة عن السماع والقراءة
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد واخرين وذهب بعضهم الى انها كالسماع في القوة منهم
مالك بن انس والزهري كذا في التقريب وقال القاضي زكريا في شرح الفية العراقي وذهب
جماعة الى ان المناولة اولى من السماع ووجه بان الثقة بالكتابة مع الاجازة اولى
من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمنا
من انها مع انحطاطها عن القراءة والسماع فوق ساير انواع الاجازة التي سيجيء بيان
بعضها لما فيها اي المناولة من التعيين والتشخيص اي تعيين الرواية التي اراد الاذن
بها واحضارها بشخصها ولا يكون في الاجازة المعينة الاذكر مشخصاتها و
ليس العيان كالبيان والاصل في المناولة ما اورده البخاري تعليقا في كتاب العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ
مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله
عليه وسلم وصورتها اي المناولة مع الاذن ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه
وهو الفرع المقابل به للطالب متعلق بيدفع او يحضر من الاحضار الطالب اصل
الشيخ فيقول للشيخ هذه روايتك فناولنيه واجزلي بها قال النووي فاذا عرض
الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته او بتركه
تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقي وان لم ينظر فيه
ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد على
مثله فله ان يجيزه ويناوله وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول اجزت لك به ان
كان مرويا لي انتهى كلام العراقي بمعناه ويقول الشيخ له في الصورتين اي صورتي
الدفع والاحضار هذه اي هذا المكتوب وتانيثه للخبر روايتي عن فلان وهذا
على سبيل التمثيل او الاقتصار على ادنى المراتب والا فله ان يقول هذا مقروي او
مسموعي او مكتوب به الي ان كان كذلك فاروه عني او اجزت لك به وللطالب ان

يقول

يقول اخبرني فلان اجازة ومناولة او ناولني واجازني او اذن لي بكذا **او شرطه** ايضا
اي شرط كون المناولة المذكورة ارفع ان يمكنه اي الشيخ الطالب منه اي من ذلك
الكتاب اما بالتمليك وفي معناه الوقف عليه او على العام والنظر له واما بالعارية
لينقله ويقابل عليه والا اي وان لم يمكنه من نقله ومقابلته وقوله ان ناوله
بدل من قوله والا وفي بعض النسخ فان ناوله بالفاء فهي محذوف اي وان
ناوله وهو ظاهر واسترد في الحال فلا يتبين ارفعيته اي ارفعية هذا النوع
من الاجازة على ما براءوا عطاكن لها زيادة مزية اي مرتبة في نفس الامر و
ان خفيت على كثير منهم على الاجازة المعينة وفي نسخة فلا يتبين لهذا زيادة
مزية على الاجازة المعينة قال في التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول
لا فائدة لهذه المناولة لكن قديما وحديثا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية
معتبرة على الاجازة انتهى ووجه ما راه اهل الحديث ان الطالب ربما ظفر بعد
بمرويه الذي استرده الشيخ منه ويغلب على ظنه سلامته من التغير او يظفر بفرع
مقابل به باخبار ثقة مع ان فيه مراعاة سنة المناولة ولو صورة وهي اي الاجازة
المعينة ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين كصحيح البخاري ويعين له كيفية روايته له
كرواية ابي ذر الهروي عن ابي محمد عبد الله السرخسي عن محمد بن يوسف الفربري عن
البخاري ويحتمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالقراءة او السماع او الاجازة واذا
خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور قال العراقي • وان خلت من اذن
المناولة • قيل تصح والاصح باطلة • وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم
مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة جماعة
من الائمة ولو لم تقترن ذلك بالاذن كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة اي كان
بعض المحدثين يروون ما كتب اليهم مشايخهم مع عدم ذكر الاذن لما علموا
ان مقصود المشايخ من الكتاب العمل بالمكتوب وتعليمه ونشره وروايته منهم ايوب
السختياني والليث بن سعد ومنصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا
قال العراقي ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ للطالب وبين ارساله
للكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن حتى يقال بصحة الرواية في الثاني

المجردة م

بالرواية م

الكتاب من بلد م

Copyright King Saud University